له بينة او لم يكن اما اذا كانت له بينة هو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع واذا لم
يكن له بينة ثم بخ حط ايضا لان المدعى عليه مجبور وصلح المجبور لا يجوز لانه مجبور
عن المداينة من نظم الفقه روى ابن سماعة عن ابي يوسف رح في رجل اوصى
لرجل بعبد او دار او ترك الميت ابنا او بنتا فصالح الابن والبنت مع الموصى له
بالعبد على مائة درهم فان كانت المائة من مالهما غير الميراث فالعبد بينهما نصفان
وان كانت المائة مما ورثا من الميت فالعبد بينهما اثلاثا رجلان ادعيا دارا في يد
رجل او ارضا وقالا هي ميراث ورثناها من ابينا وجحدهما الرجل ثم صالح احدهما
حصته من هذه الدعوى على مائة درهم فاراد شريكه ان يشاركه في هذه المائة
لم يكن له ذلك في صلح المحيط في دعوى الخلاصة وفي شرح الكنز رجل ادعى دارا فانكر
المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف
الباقي وبه كان يفتي استاذنا ظهير الدين والامام خواهر زاده في نسخة جعل هذا
رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذه وقد ذكرنا
وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار
بالبينة وقضي بها للمستحق كان لذي اليد ان يرجع على المدعي فيسترد ما دفع من
بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا فادعى
المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة فقضي بالدار للمدعي فاخذها
وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يحلف المدعي ما صالحتني قبل دعواك له ذلك
فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا يضمنه في رواية وهو المختار واذا
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن
الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى
لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعتبر
وفي مقطعات صلح قاضي ظهير سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح عن الانكار
بعد دعوى فاسدة هل يصح ام لا قال لا ولا بد من ان يكون صحيحا لان المدعي ياخذ
ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما ادعاه فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه
رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليه قوم فصالحهم ثم خرج فانكر وقال انما صالحتكم خوفا

على

على نفسي قالوا ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان
كان في حبس الوالي لا يصح الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل وانكر وصالحه
على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا يقبل ولا يبطل الصلح
ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى
القضاء او الابراء وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على
القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن
اليمين في باب ما يبطل دعوى المدعي من فتاوى قاضي خان الصلح الفاسد كالبيع
الفاسد في ان يتمكن كل واحد منهما من الفسخ كذا سمعت من القاضي الامام وسئل
عمن ادعى على آخر الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة الا انه جحد الصلح من غير ان يذكر
لفظ الصلح ثم اراد المدعى عليه ان يسترد ما دفع قال له ذلك وكذا في كل موضع له
حق الاخذ لا يقع عن الصلح حتى لو دفع اليه عوضا لقطع الخصومة تكون صلحا بالتعاطي طى
وفي كل موضع له حق الاخذ فقد اخذ عين حقه في زعمه من صلح الخزانة ولو ادعى عليه
الف درهم فاقر بها او انكرها ثم صالحه منها على مائة درهم الى شهر على انه ان اعطاها
الى شهر فهو بريء مما بقي وان لم يعطها الى شهر فمائتا درهم لم يجز لانه في معنى شرطين
في عقد حيث لم يقاطعه على شيء معلوم وكذا لو قال اصالحك على مائتي درهم الى شهر
فان عجلت قبل الشهر فهي مائة وهذا والاول سواء في المعنى وكذلك لو صالحه على احد
شيئين سماهما واشار اليهما ولم يعزم على احدهما لم يجز لتمكن الجهالة مبسوط وذكر في صلح
نظم الفقه لو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على مائة درهم الى شهر على انه بريء
ان اعطاه والا فله المال كله عليه على حاله فهو باطل لانه دين بدين نظم فقه اذا
كان للمرأة عطاء في الديوان فماتت وتركت ابنين فاصطلحا على ان يكون عطاء
الام لاحدهما ويكتب ذكر باسمه على ان يعطي لاخيه الآخر مالا معلوما يخرج من الوسط
فهو باطل لا يجوز والمال مردود والعطاء للذي كتب الامام اسمه في الديوان لان
الرأي الى الامام في ذكر فلما كتبه باسم احدهما فالآخر اخذ المال بعقد بيع بغير بدل يصل
الى باذل المال فلم يجز في صلح نظم الفقه وفيه ايضا عبد بين اثنين باع احدهما نصيبه
من اجنبي فطلب الشريك الشفعة فظن المشتري ان له الشفعة فصالحه على ان يعطيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)